جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان

السنة الثانية ليسانس / المجموعة الرابعة

امتحان السداسي الأول /مقياس القانون التجاري

**الإجابة النموذجية :**

**الإجابة على السؤال الأول :الفرق الجوهري في العبارات التالية (8ن)**

1. لا يتمّ الإعذار في المعاملات المدنية إلاّ بوثيقة رسمية ووفقا لإجراءات محدّدة قانونا "عن طريق المحضر القضائي"، على خلاف الحال بالنسبة للمعاملات التجارية، إذ يتمّ الإعذار بأي وسيلة كانت حتى شفاهة".(1ن)
2. **شروط سن الرشد التجاري** : لم ينصّ القانون التجاري الجزائري على أحكام خاصة بسن الرشد التجاري لذا يجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحدد سن الرشد بوجه عام بتسعة عشر سنة كاملة (19) ،دون الإصابه بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة حسب ما جاء في المادتين 43/42 من القانون المدني الجزائري.

- **شروط سن الترشيد التجاري**: وهو بلوغ سن 18 سنة كاملة
- الحصول على إذن الأب أو الأم أو مجلس العائلة.
- المصادقة على الإذن من المحكمة.

قيد الإذن في السجل التجاري.(3ن)

3. **العمليات المصرفية**:وهي الأعمال التي تقوم بها البنوك، إذ تعدّ أعمالاً تجارية موضوعية منفردة ،فتقوم عادة بإصدار الأوراق المالية، وتستقبل الودائع...،أما **عمليات الصرف** وتتمثل في مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية، عن طريق التسليم المباشر إلى الزبون، أو عن طريق السحب (مثل السفتجة) وهي أيضا أعمالاً تجارية موضوعية منفردة.(1ن)
4. **عنصرالشهرة** هو من بين العناصر المعنوية للمحل التجاري ويعتمد على عوامل ذات طابع مادي (الديكور الخاص بالمحل طريقة عرض السلع...)أما **عنصر الاتصال بالعملاء** يعتمد على مجهود التاجر وصفاته

الشخصية (الأمانة، المهارة...) التي تشجع العملاء على التعامل معه ،إذن فعنصر الشهرة ذو طابع **موضوعي** أما العملاء ذو طابع **شخصي**. (1ن)

5. **الإسم التجاري** :هو الإسم المتخذ من الإسم الشخصي ولقب التاجر مثل مشروبات حمود بوعلام ،في حين أن **العنوان التجاري** عو العبارات الجذابة أو التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لتمييز محله عن المحلات الأخرى مثل الصالون الأخضر .كما أن الإسم التجاري هو إجباري ويستعمله التاجر في معاملاته ويحميه القانون ،عكس العنوان التجاري فهو اختياري.(2ن)

**الإجابة على السؤال الثاني: مدى صحة الفرضية :( 3ن)**

**الفرضية خاطئة**،التعامل بالسفتجة **يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل** لحماية المتعاملين بها بغض النظر عن **صفة المتعامل** (تاجر أو غير تاجر)،وبغض النظر **عن طبيعة العمل مدنيا أو تجاريا**.

**الإجابة على السؤال الثالث:حالات الإطلاع الكلي هي( 3ن)**

1. قضايا الإرث (عند وفاة التاجر)
2. قسمة الشركة
3. حالة الإفلاس.

**الإجابة على السؤال الرابع: يتمثل موقف التشريع الألماني ،الفرنسي والجزائري من نظام السجل التجاري في مايلي:(6ن)**

1. **التشريع الـالماني :** تتعدى وظيفة السجل التجاري الألماني الوظيفة الإعلامية والإحصائية والاقتصادية ليصبح السجل التجاري أداة **للشهر القانوني**، له حجية فيما يدون فيه من بيانات تترتب عليها آثار قانونية هامة، لذلك يسند السجل التجاري في ألمانيا إلى جهة **قضائية تتولى الإشراف عليه** والتأكد من صحة ما يدوّن فيه

كما يتميز نظام السجل التجاري الألماني بأنه الأداة الوحيدة التي تتمركز فيها كل البيانات مما يترتب عليه أنه **يعتبر قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر**.(2ن)

2. **التشريع الفرنسي** : ويعتبر القيد بالسجل التجاري **مجرد إجراء إداري** وإحصائي لا إشهاري، ويجعل من القيد **قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر.(2ن)**
3. **المشرع الجزائري**: نجد أن المشرع الجزائري انتهج **موقفا وسطاً** بين النظام الفرنسي الذي جعل عملية القيد عملية إدارية بحتة، والنظام الألماني الذي يضعها تحت رقابة القاضي، غير أن قاضي السجل التجاري في الجزائر لا يضطلع بمهمة الرقابة المسندة لقاضي السجل التجاري الألماني، إذ ينحصر دوره في الفصل في النزاعات التي تصبّ حول عملية القيد.(2ن)